## قرار وزاري

## رقم ٩٨/١١٢

## بفرض رسم خدمات سياحية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢١هـ الموافق ١٩٩٨/٦/١٦م .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ م .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م – ت ١٠٧٦ م ت د/٥٥٤/٣/٦ بتاريخ ١٤١٩/١/٢٩هـ الموافق ١٩٩٨/٥/٢٦م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

**مـــادة (١)** : تسري أحكام هذا القرار على المنشآت الفندقية والسياحية المرخص لها أياً ما كانت فئاتها أو مستوياتها وبصفة خاصة : الفنادق ، الاستراحات السياحية ، الشقق الفندقية والمطاعم السياحية .

**مـــادة (٢)** : للمنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) أن تتقاضى من عملائها مقابل خدمة بما لا يجاوز ١٢٪ من إجمالي السعر الذي يلتزم به العميل .

**مـــادة (٣)** : مع عدم الإخلال بأحكام القرارات الوزارية والأوامر المحلية المنظمة لفرض الرسوم البلدية على خدمات المنشآت الفندقية والسياحية ، يفرض على هذه المنشآت رسم خدمات سياحية بواقع ٤٪ من إجمالي السعر الذي يلتزم به العميل مخصوماً منه مقابل الخدمة المنصوص عليه فى المادة السابقة ، نظير ما تقدمه الوزارة إلى المنشآت المذكورة من خدمات تطوير السياحة .

مـــادة (٤) : تتولى المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار توريد رسم الخدمات السياحية المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى وزارة التجارة والصناعة شهرياً - مقابل إيصال - خلال ميعاد لا يجاوز نهاية الشهر التالي .

ويتعين أن يكون توريد حصيلة هذا الرسم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مصحوباً بكشف تفصيلي يوضح إجمالي قيمة الإيرادات الشهرية للمنشأة الفندقية أو السياحية، ومقدار الرسم ، وعلى أن يكون الكشف المرفق مع الدفعة الأخيرة فى نهاية السنة المالية متضمناً بيان مقدار الرسم الذي تم توريده خلال كل شهر من شهور السنة ، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة .

ويجب أن تكون جميع الكشوف المشار إليها معتمدة من قبل المدير المسؤول عن المنشأة أو ممن يقوم مقامه ، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيها .

مـــادة (٥) : تتولى المديرية العامة للسياحة بوزارة التجارة والصناعة الرقابة على توريد رسم الخدمات السياحية فى المواعيد المحددة .

مـــادة (٦) : تفرض غرامة تأخير بواقع ١٠٪ سنوياً من قيمة الرسوم المستحقة عن مدة التأخير فى توريدها .

مـــادة (٧) : مع عدم الإخلال بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة لوزارة التجارة والصناعة تحصيل المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القرار باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مـــادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**مقبول بن علي بن سلطان**

**صدر فى : ١ من جمادى الأولى ١٤١٩هـ** وزيـــر التجارة والصناعة

**الموافـق : ٢٣ من أغسطـــس ١٩٩٨م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٩/١م